فكان اولى ومنها تقديم اسم الله فانه اذا تقدم علم المدوح فى ابتداء الكلام ومتى اخر
كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام الصلوة فدل
على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود احسنها اسنادا قال ائمة
الحديث ومنها ان عامة الصحابة اخذوا بتشهده فان ابا بكر رضى الله عنه علم الناس
على المنبر مثل ما قال ابن مسعود ومنها ان تشهده مشتمل على لفظ العبد الذى
بدا على ما يدل عليه كمال الحال قال الله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ذكر بلفظة العبد للموضع
الذى هو بيان اعلى مراتبه عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان ابا حنيفة قال
اخذ حماد بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد
وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله عليه السلام بيدى
وعلمنى التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادات لو كانت مرجحة
كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم وفى خبرنا زيادة
الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى وعن قوله يوافق القرآن
ليس بمرجح لان قراءة القرآن فى القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه وعن قوله
اكثر التسليمات بغير الف ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على ان
السلام فى القرآن جاء بالالف واللام ايضا قال الله والسلام على يوم ولدت والسلام
على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متاخر انه ليس ذلك روى الكرخى
فى حديث ابن مسعود قال كنا نقوله فى اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات
الزاكيات فدل على ان خبره متاخر عما رواه ابن عباس وقوله لان ابن عباس يروى
اخر السنن ليس بشىء لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم وكان ابن مسعود
رضى الله عنه ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله عليه السلام
ذكره الشيخ الاكمل فى شرح الهداية السؤال فان قلت الصلوة المذكورة فى الحديث
الشريف حملت على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض
فما وجهه قلت وجه الاكثرين ان الشىء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة ابقى على
اطلاقه ولذلك قالوا ان الكيفية المذكورة فى القعدة مسنونة فى الفرائض

والواجبات

اى فى رواية ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال النبى عليه السلام قولوا التحيات لله الى ان قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك

ويسمى هذا الحديث مسلسلا باخذ اليد والتعليم والمسلسل ما اتفق رواته فى صيغ الاداء او غيرها من الحالات القولية والفعلية وحدثنى فلان قال حدثنا فلان الخ او القولية والفعلية معا كقوله احدثنى فلان وهو اخذ بيده قال امنت بالقدر الخ وحاصل ان المسلسل ما تواردت رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة ومنه ما يتعلق بالزمن كالمسلسل ببعض الاوقات يوم الجمعة ومنه ما يتعلق بالمكان كالمسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم

والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل ووجه البعض ان الشىء اذا اطلق
ولم يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على اطلاقه اريد به الفرد الاكمل وهو ههنا الفريضة
لانها فرد اكمل من بين افراد الصلوة الفائدة السنة ان يقعد على قدمه اليسرى ناصبا
كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقعدته كما قال مالك والمعروف
ان المراد تحريك رجليها من الجانب الايمن لكن فى التحفة ذكر محمد انها تجمع رجليها
في جانب واشار الامام ابو حنيفة الى تشهد ابن مسعود رضى
الله عنه حيث كان جالسا بين اصحابه فجاءه اعرابى اعرابى فقال ابواو ام بواوين
فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك فى لا ولا فلم يعرف احد سؤال السائل
ولا جواب الامام فسالوه عن ذلك فقال سالنى فى التشهد اواو ام واوان فقلت
واوان فدعا لى بالبركة كما بارك فى شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا فى
مبسوط شيخ الاسلام وفيه دلالة على كماله فى مقام الولاية رضى الله عنه ثم عدم
الزيادة على التشهد فى القعدة الاولى انما هو فى الفرض واما فى التطوع فيجوز
الزيادة كما نقل شاذا فى اوله بسم الله او بسم الله خير الاسماء وفى اخره ارسله بالهدى
ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا فى المبسوط قال فى الهداية والتشهد
والصلوة فى القعدة الاخيرة فرضان عند الشافعى اما التشهد فلما روى ابن مسعود
رضى الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل
فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الخ الى ان قال اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب
وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوة فلقوله تعالى صلوا عليه والامر
للوجوب ولا وجوب فى خارج الصلوة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى التقدير
والامر للوجوب صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانا لا نسلم ان لا وجوب
خارج الصلوة فانها واجبة فيه اما مرة كما ذكره الكرخى او كلما ذكر النبى عليه السلام
كما اختاره الطحاوى وان موجب التخيير بين امرين الاتيان باحدهما واجمعنا
على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالاخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة
على النبى عليه السلام فلم يفرض التشهد ولا الصلوة على النبى عليه السلام فى الصلوة

مطلب فى لا ولا

وفى القنية انه يصلى فى القعدة الاولى فى النوافل والاصح انه لا يصلى كما فى السنن انتهى وهو خلاف المشهور

مطلب اطلق اسم الفرض على التشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)